

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-162091

الصادر في الاستئناف رقم (V-162091-2022)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف - سجل تجاري رقم (...)
المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2023/10/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/28م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2021-2008) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: من الناحية الشكلية: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: من الناحية الموضوعية: قبول دعوى المدعية، وإلغاء قرار المدعى عليها للفترة محل الدعوى، وإلغاء ما ترتب على ذلك من غرامات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها فيما يتعلق بالتقييم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-162091

الصادر في الاستئناف رقم (V-162091-2022)

النهائي للربع الرابع من عام 2020م والغرامات الناتجة عنه، وذلك لوجود فروق بين ميزان المراجعة والمبيعات المقر عنها والمستأنف ضدها لم تصرح عن هذه الإيرادات استناداً للمادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة فيما يتعلق بالتقييم النهائي للربع الرابع من عام 2020م وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد الناتجة عن ذلك، وفيما يتعلق بالاعتراض على بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل فيما يخص خدمات التعليم الأهلي الخاص، وذلك لوجود فروق بين ميزان المراجعة والمبيعات المقر عنها والمستأنف ضدها لم تصرح عن هذه الإيرادات استناداً للمادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن المستأنف ضدها تدفع بوجود مبالغ تم ايداعها في الحسابات خلال هذه الفترة ولكنها تخص فترات سابقة تم الإفصاح عنها في الإقرارات السابقة، وحيث أن قرار دائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-162091

الصادر في الاستئناف رقم (V-162091-2022)

الفصل ألغى قرار المستأنفة بناءً على تقديم المستأنف ضدها بيان يمثل "جُل المبيعات" بمبلغ (117,500) ريال، إلا أن الملف المقدم وفقاً لقرار المستأنفة يمثل (6%) من قيمة المبيعات التي أخضعها المستأنفة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث أن الثابت وفقاً للمستندات المقدمة أنه قُدم بيان آخر "حركة الصندوق خلال الربع محل الخلاف" وهو يمثل محدد من محددات الاستحقاق "استلام مبلغ" وحيث أن البيان تضمن مجموع مبلغ (1,507,575) ريال وبالتالي فإن المبلغ المتعلق بالطلاب السعوديين هو (1,625,075) ريال وهو مبلغ أقل من المبلغ الخاضع نتيجة إعادة التقييم مما لا يستقيم معه قبول دائرة الفصل لإجمالي المبلغ محل الخلاف، وحيث ثبت وجود فروقات بين كشوفات المبيعات وميزان المراجعة والإقرارات الضريبية وعدم تطابقها مع بعضها البعض، وحيث أن البيانات المقدمة من المستأنف ضدها غير دقيقة، ولا يمكن الاعتماد عليها من قبل المستأنفة حيث تضمنت البيانات أرقام هويات الطلاب المواطنين في بعض المعاملات ولم تتضمنها في معاملات أخرى بالإضافة إلى وجود أرقام هويات غير صحيحة، وحيث لم تقم المستأنف ضدها بتقديم الفواتير الضريبية وإشعارات الدائن والمدين المتعلقة بالخصومات موضح بها بيانات الطالب ورقم هويته والتفاصيل الواجب توافرها في الفواتير الضريبية ليتم الأخذ بها و قامت بالإقرار بقيامها بإصدار سندات قبض دون إضافة رقم الهوية في السند، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف، وتعديل قرار دائرة الفصل ليكون المبلغ المقبول استبعاده من بند المبيعات فيما يتعلق بإجمالي مبلغ البيانين المقدمة (1,625,075) ريال.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بفرض تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وتعديل قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-162091

الصادر في الاستئناف رقم (V-162091-2022)

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2021-2008) ليكون المبلغ المقبول استبعاده من بند المبيعات فيما يتعلق بإجمالي مبلغ البيانين المقدمة (1,625,075) ريال.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند غرامة الخطأ في الإقرار وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2021-2008). وفقاً لما ورد في البند (ثانياً).

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2021-2008) وفقاً لما ورد في البند (ثانياً).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.